مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 57 السنة: 2021

التوظيف المقاصدي للهدي النبوي بفهم الجزئيات في ضوء الكليات

Deducing the Maqāsid understanding of the Prophet's Sunnah by understanding the parts in light of the general faculties

د. محمد العربي شايشي[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
Chaichi2019@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/26 القبول2021/04/19 النشر على الخط 2021/07/15
Received 26/03/2021 Accepted 19/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

تُعتبر قاعدة رد الجزئيات إلى الكليات رافدا مهما من روافد تقصيدِ الهدي النبوي؛ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، حيث إنها تُسهم في إبراز جمالية الشريعة الإسلامية وحسنها وبهجتها عموما، والسنة النبوية خصوصا، في صورة انتظام أحكامها ونصوصها كلها متناسقة على نظام واحد. ويدرء توهم التعارض والتناقض عنها. ويضيق فجوة الخلاف بين الدارسين للشريعة عموما وللسنة النبوية خصوصا.

وقد قام أساس رد الجزئي للكلي على الجمع بين النصوص، إما بتأويل معتبر أو باختلاف حال أو عرف أو شخص .... على صورة تجعله يتوافق ويتلاءم مع المصلحة القطعية المعتبرة شرعًا. ولا يُقصد بهذا المسلك إقصاء النصوص النبوية الجزئية والإعراض عنها والطعن فيها، إنما القصد بأن لا تُفسَّر هذه النصوص الجزئية ولا تُفهم بمعزل عن المقاصد الكلية.

الكلمات المفتاحية: الكلي، الجزئي، التوظيف المقاصدي، الهدي النبوي

Abstract:

The rule of returning parts to public colleges is an important tributary of the pursuit of the Prophet's guidance. A word, deed or report, as it contributes to highlighting the beauty, goodness and joy of Islamic law in general, and the Sunnah in particular, in the form of the regularity of its provisions and all its texts are consistent on one system. And ward off the illusion of contradiction and contradiction. And narrowing the gap of disagreement between scholars of Sharia in general and the Sunnah in particular.

The basis of the partial response to the general college is based on combining texts either with a significant interpretation or by different status, custom or person ... in a way that makes it compatible and compatible with the definitive interest that is legally recognized. This approach is not intended to exclude partial prophetic texts, to turn away from them, and to challenge them.

Keywords: General colleges, partial, intentional understanding, the Prophet's Sunnah

[1] المؤلّف المرسل: د. محمد العربي شايشي الإيميل: chaichi2019@gmail.com

مقدّمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد فقد تميز ديننا الحنيف بمنظومة تشريعية متناسقة ومتكاملة خالية من التناقض والاضطراب في أحكامها. وقد أضحى تعارض بعض نصوص السنة لقطعيات التشريع وقواعده الاتفاقية العامة يشكل تعارضا ظاهريا لدى الكثيرين، مما نجم عنه اختلافًا وتناقضًا في التنظير والتنزيل.

وهذا التعارض حتى لو تبادر إلى الأذهان أنه محققٌ وواقع؛ إلا أنه في حقيقته متوهم؛ لتنزه الشريعة عن التناقض، ولاستحالة وجود حكم شرعي مقطوع به يخالف مصلحة للناس مقطوعا بها.

أما التعارض بين مصلحة حقيقية معتبرة وبين نص محتمل للتأويل فهذا واقع، ومسالك اجتهاد سلف هذه الأمة والخلفاء الراشدين وأئمة الاجتهاد قائمة على عدم الغلو في اتباع ظواهر النصوص، وترك التمسك بحرفية اللفظ.

ومن هنا انتهج جمهرة أهل العلم مسلك فهم النص الجزئي في دائرة المعاني الكلية القطعية، وأضحى منهجًا راسخًا، يضفي بهجةً وجمالًا على الشريعة الإسلامية في صورة انتظام أحكامها كلها على نظام واحد.

وقد قام أساس رد الجزئي للكلي على الجمع بين النصوص إما بتأويل معتبر أو باختلاف حال أو عرف أو شخص ....على صورة تجعله يتوافق ويتلاءم مع المصلحة القطعية المعتبرة شرعًا.

ولا يُقصد بهذا المسلك إقصاء النصوص الجزئية وردّها والإعراض عنها والطعن فيها، إنما القصد بأن لا تُفسَّر هذه النصوص الجزئية ولا تُفهم بمعزل عن المقاصد الكلية والتي – بدورها – تأسست على نصوص قطعية في ثبوتها ودلالتها. وتفسيرها اجتزائيا يؤدي إلى نتائج مجانبة للصواب، كما قال الإمام الشاطبي: "من أخذ بجزئي معرضًا عن كليِّه فهو مخطئ"[1]، وقال الإمام ابن تيمية: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[2].

وقد جاء هذا البحث ليؤصل لقاعدة رد الجزئيات إلى الكليات باعتبارها رافدا مهما من روافد تقصيدِ الهدي النبوي، وبيان أهم الضوابط والشروط المتعلقة بهذه القاعدة، مع ذكر نماذج تطبيقية على بعض ما يتعلق بما نقل إلينا من أقوال نبينا صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.

وسيجيب البحث عن الإشكالية التالية:

ما تأصيل قاعدة رد الجزئي للكلي؟، وهل يمكن لهذه القاعدة دفع التعارض الظاهري بين النصوص النبوية الجزئية وكليات الشريعة الإسلامية العامة؟

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وتحت كل مبحث ثلاثة مطالب

المبحث الأول: فهم الجزئي في ضوء الكلي، مفهومٌ وتأصيلٌ

---

[1] الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي. ت مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار عفان، ط1، 1417هـ.

[2] مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، ت عبد الرحمن بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 203/19.

المطلب الأول: مفهوم رد الجزئي للكلي

المطلب الثاني: أدلة قاعدة رد الجزئي للكلي

المطلب الثالث: عمل السلف وأئمة الاجتهاد بمسلك رد الجزئي للكلي

المبحث الثاني: رد الجزئي إلى الكلي، أحكامٌ وضوابطٌ

المطلب الأول: تعارض الجزئي مع الكلي

المطلب الثاني: طرق دفع تعارض الجزئي مع الكلي

المطلب الثالث: ضوابط رد الجزئي إلى الكلي

المبحث الثالث: رد الجزئي إلى الكلي، أمثلةٌ ونماذجٌ

المطلب الأول: نماذج من العبادات

المطلب الثاني: نماذج من المعاملات

المطلب الثالث: نماذج من العادات والآداب

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1- التأصيل لقاعدة رد الجزئي للكلي.

2- بيان أن قاعدة رد الجزئيات إلى الكليات رافدٌ مهمٌ من روافد تقصيدِ الهدي النبوي.

3- بيان أن قاعدة رد الجزئي للكلي في فهم الهدي النبوي منهج أصيلٌ سار عليه الخلفاء الراشدون، والسلف، وأئمة الاجتهاد.

4- استعراض بعض النصوص النبوية المتعارضة مع الكليات، ودفع تعارضها بتقصيدها وردها إلى الكلي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في عدة أمور، منها:

1- إبراز انسجام وتناسق الشريعة الإسلامية ودفع توهم التناقض والتعارض في نصوصها وأحكامها.

2- وضع لبنة تُسهم في تضييق فجوة الخلاف بين الدارسين للسنة النبوية.

المبحث الأول: فهم الجزئي في ضوء الكلي، مفهوم وتأصيل

المطلب الأول: مفهوم رد الجزئي للكلي

أولا: معنى الكلي والجزئي

أ- حقيقة الكلي: الكلي لغة نسبة إلى (الكل)، وهو اسم يجمع الأجزاء[1].

أما اصطلاحا، فقد عرفه المناطقة بأنه: "ما لا يمنع نفس تصوّره من وقوع الشّركة فيه"[1]

[1] لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، بيروت: دار صادر، 1414هـ، 590/11.

أما الأصوليون فقد أطلقوا الكلي على أمور منها:

1- الأصول الكلية: مثل الضروريات والحاجيات والتحسينيات، حيث يقول الإمام الشاطبي: "أعني بالكليات هنا: الضروريات، والحاجيات، والتحسينية"[2] ، فمقصد حفظ الدين أصل كلي، ومقصد حفظ النفس أصل كلي...

2- المبادئ العامة: وهي المعاني العامة المرعية التي ثبتت باستقراء الجزئيات وتتبعها، قال الإمام أبو زهرة: "الأصل الكلي يُمثّل نصوصًا شتّى تضافرت في إنتاجه"[3]

وذلك مثل حفظ النظام العام، وحفظ آصرة الأخوة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

3- القواعد العامة مثل القواعد التشريعية سواء كانت **مقاصدية** كقاعدة رفع الحرج، وقاعدة الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتعطيلها، . أو **أصولية** كقاعدة المصلحة وقاعدة الاستحسان وقاعدة مراعاة الخلاف، أو **فقهية** كقاعدة الأمور بمقاصدها، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، والعادة محكمة

4- نصوص شرعية جرت مجرى القواعد العامة

وقد تكون آية قرآنية قطعية تظافرت النصوص المستفيضة على تأكيد معناها، من مثل قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل) النحل: 90، وقوله تعالى: (ألا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) النجم: 38-39 ،وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) النساء: 29، أو حديثا نبويا، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[4] و(الخراج بالضمان)[5] .

---

[1] التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ، 239.

[2] الموافقات1/19-20

[3] أحمد بن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، 215.

[4] أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس، ت مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421، رقم 2865، 55/5

[5] أخرجه أبو داود في السنن من حديث عائشة في أبواب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به غيبًا، رقم 3508، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، 284/3، والترمذي في السنن من حديث عائشة في أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، ت أحمد شاكر وآخرون، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ، رقم 1286، 574/3. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ، رقم 1521، 357/5.

5- الأصول الخاصة، كالضوابط الفقهية الخاصة بباب فقهي، مثل قاعدة الوضوء مما يخرج لا مما يدخل[1] ، وبهذا رد الجمهور حديث نقض الوضوء من أكل لحم الجزور، وحُمل عندهم على الوضوء اللغوي، أو النسخ، أو الاستحباب[2].

6- نص شرعي تظافرت النصوص بتأكيد معناه وقامت القرائن على ترسيخه

ب- حقيقة الجزئي:

الجزئي لغة نسبة إلى الجزء، وهو بعض الشيء[3].

اصطلاحا: عرفه المناطقة بأنه "ما يمنع نفسُ تصوُّرِه من وقوع الشّركة فيه"[4]

أما عند الأصوليين، فهو ما لم يكن كليا.

وبناءً على ما ذكرناه آنفًا من معاني الكلي عند الأصوليين، يمكن أن نستنبط أن الجزئي يطلق - عندهم - على ما يلي:

1- كل دليل خاص بفرع معين لم تقم القرائن على جعله أصلا كليا، من آية أو حديث أو قياس.

2- كل معنى خاص بفرع معين لم تقم القرائن على جعله أصلا كليا، كالمقاصد الجزئية، وعِلل المسائل الفرعية.

3- قضايا الأعيان، وقد قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "وما كان من التشريعات جزئيا، وهي قضايا الأعيان، تُحتمل أن يُراد تعميمها، وتُحتمل أن يُراد تخصيصها، ولعلّ هذا النوع هو الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابته.. خشية أن تُتَّخذ الجزئيات الخاصَّة كليات عامة"[5]

ثانيا: حقيقة رد الجزئي للكلي

ولا يتم النظر الصحيح إلا بمد الجسور بين الجزئيات والكليات، فالكلي يفهم في ضوء الجزئي؛ لأن الكليات تشكلت بتتبع الجزئيات واستقرائها، وكذلك الجزئي يفهم في ضوء الكلي، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "من أخذ بالجزئي معرضا عن كُلِّيِّهِ فهو مخطئٌ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه"[6]

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 32/1.

تُروى أثرا موقوفا عن ابن عباس، قال الإمام ابن حجر: قال ابن عَدِيٍّ: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 332/1، وقال النووي: إسناده حسن أو صحيح. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر، 317/6.

[2] انظر: بدائع الصنائع 32/1 - 33، المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة مالك بن أنس، سليمان بن خلف الباجي، ط1، 1332هـ، 65/1 ، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق د محمد صبحي، طباعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ، 234/1.

[3] لسان العرب، 45/1

[4] التعريفات، 103/1

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ الطاهر بن عاشور، ت محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 1425 هـ، 265/3.

[6] الموافقات 174/3

وتبقى أحكام الكلّيات جاريةً راسخةً في الجزئيات، ولو خَفِيَ فيها معنى الكلّيات، والجزئيات لا تنكشف حقيقتها ولا يتضح المقصود منها إلا بإجراء معاني الكليات، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس"[1].

وترجيح الجزئي ولو بنقض الكلي وإهداره هو ترجيحٌ لظنٍ على قطعٍ، وتشكيكٌ في القواعد والكليات الثابتة بالنصوص المستفيضة، كما أنه إهدارٌ للجزئيات؛ لأن الكلي ما تشكّل إلا بإسهام الجزئيات. ولهذا كان منهج الاستنباط لدى الجماهير قائمٌ على سبر الجزئي وقياسه بالكلي، ومن ثَمَّ صهره في الكلي، وقد قال الإمام الشاطبي: "فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من الوجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما. لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبر الشارع"[2].

وإبقاء التنافر بين الجزئي والكلي هو رميٌ للشريعة بالتناقض، وهو مما تتنزه عنه في الأصل؛ ويتعارض مع ما اختصت به من التناسق والانسجام والترابط، والذي دلّ عليه قوله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) النساء: 82. وهذا يدعونا إلى إعادة النظر والتأمل في الجزئي ثبوتًا وفهمًا، ومحاولة التوفيق بينه وبين الكلي، وجعله أحد مكوناته وأجزائه، لا تنافر بينهما ولا تناقض.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة رد الجزئي للكلي

قد قام المنهج النبوي على ربط الجزئيات بالكليات، وعلى سبيل المثال:

1- عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين أبياتنا انسان مُخدَج ضعيف لم يراع أهل الدار إلا وهو على أَمَة من إماء الدار يخبث بها وكان مسلما، فرفع شأنه سعدٌ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (**اضربوه حده**) قالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك إن ضربناه مائة قتلناه. قال: (**فخذوا له عِثكالا فيه مئة شِمراخٍ فاضربوه به ضربة واحدة وخلوا سبيله**)[3].

فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أن جلد هذا الرجل مائة جلدة إقامةً لحد الزنا المعهود سيكون سببًا في إزهاق روحه، أسقطه عنه واستبدله بما هو أخف وأقل إضرارًا على وجه يتحقق به الزجر بما لا يفوّت له نفسه ويتلفها، كل هذا مراعاة لمقصد (حفظ النفس).

2- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتَتَح مكة عن البلد الحرام: (**لا يُعضد شوكه، ولا يُنفّر صيده، ولا يَلتقِط لُقَطَتَهُ إلا من عرّفها، ولا يُختَلى خَلَاها**)، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخِرَ فإنه لقَينِهم ولبيوتهم قال:

[1] الشاطبي الموافقات 174/3

[2] الموافقات 176/3

[3] أخرجه أحمد في المسند رقم 21935، 263/36.

(**إلا الاذخر**)[1]. ومحل الشاهد استثناء النبي صلى الله عليه وسلم للإذخر توسعةً على الناس لحاجتهم إليه، وهذا اعتبارًا لأصل (رفع الحرج) الذي تظافرت النصوص بالدلالة عليه.

المطلب الثالث: عمل السلف وأئمة الاجتهاد برد الجزئي إلى الكلي

أولا: عمل السلف برد الجزئي إلى الكلي

أضحى مبدأ رد الجزئي للكلي مبدأ راسخا لدى سلف الأمة في نصوص السنة التي تتعارض مع كليات، وقد أعملوه في عدة نصوص، ومن ذلك:

1- ردّ السيدة عائشة رضي الله عنها لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الميت ليُعذَّبُ ببكاءِ أهله عليه**)[2] ؛ لمعارضته لقوله تعالى: (ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى) الأنعام: 164، الدال على أن الأصل العام أن الإنسان لا يؤاخذ بجريرة غيره، ولمعارضته لمبدأ تشريعي عام وهو تحقيق العدل بين الناس، والذي دلّ عليه قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل) النحل:90.

2- ردّ سيدنا عمر رضي الله عنه لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنه لما طلّقت ثلاثا وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها لا سكنى ولا نفقة[3]، فجعل سيدنا عمر رضي الله عنه للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة في عدتها، أخذا بصريح قول الله تعالى: (لا تُخرِجُوهُن من بُيُوتِهِنَّ ولا يَخرُجنَ إلا أن يأتينَ بفاحشة مُبَيِّنَةٍ) الطلاق:1، واعترض على حديث فاطمة بنت قيس قائلا: (لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة)[4].

3- بيع الخليفة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لضوال الإبل في زمانه بعد تعريفها، فإذا جاء صاحبها يوما ما أعطي ثمنها[5].

وما فعله سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه مخالف لظاهر حديث زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل، فنهاه عن التقاطها، وقال له: (**ما لك ولها، معها سِقاؤها وحِذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها**)[6].

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، رقم: 1834، 14/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ت محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، رقم: 1353، 986/2.

[2] أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يُعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته"، رقم: 1286، 79/2. ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذّب ببكاء أهله عليه، رقم: 928، 640/2.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم 1480، 114/2.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم 1480، 118/2.

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ت محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ، رقم 51، 759/2.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم: 2427، 124/3. ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم: 1722، 346/3.

فضوال الإبل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في مأمنٍ، فليس هناك ما يبرر التقاطها، بخلاف زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه الذي شهد فسادًا في أخلاق الناس، فأضحت ضوال الإبل عرضة للضياع والإتلاف. فعدم التقاطها – آنذاك – يتنافى مع مقصد كلي وهو (حفظ المال).

ثانيا: عمل أئمة الاجتهاد برد الجزئي إلى الكلي

كما أن مسلك (رد الجزئي للكلي) أضحى منهجا راسخا متأصلا لدى أئمة المذاهب والاجتهاد والفتوى، وأعملوه في عدة أحاديث، وتقررت لديهم قواعد خاصة بهذا المسلك الاجتهادي، من مثل ما تقرر لدى فقهاء الحنفية والمالكية من **رد حديث الآحاد إذا خالف الأصول العامة أو خالف القياس**، وبناء عليه:

1- ردّ الحنفية والمالكية لظاهر حديث إثبات خيار المجلس، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**)[1]، وأولوا الحديث على التفرق بالأقوال، لمناقضته للأصلي الكلي المتمثل في أن العقود محمولة على اللزوم والبت، والذي دل عليه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة:1، ولمناقضته للأصلي الكلي الدال على أن العبرة في العقود بالرضا؛ الدال عليه الاستثناء في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) النساء:29، كما أنه عارض ما جرى عليه عمل أهل المدينة، فقد قال مالك بعد أن أورد الحديث في الموطأ: "وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر معمول به فيه"[2]

2- ردّ المالكية لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**)[3]؛ لمخالفته للقياس والأصول العامة التي تقتضي بطلان العبادة باختلال الركن، كما أن الصحة والبطلان من الأحكام الوضعية التي لا أثر للنسيان والسهو والخطأ فيها.

قال ابن العربي: "وحمله – أي الحديث – علماؤنا على أن المراد به نفي الاثم عنه. فأما القضاء فلا بد منه؛ لأن صورة الصوم قد عدمت، وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته"[4]

وقال في موطن آخر: "الأصل عند الإمام مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يُعمل به..وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم فقبل في ذلك، ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتا فلا يعمل به"[5]

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، برقم 2110، 64/3، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم: 1532، 164/3

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم 79، 671/2.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، 1933، 31/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، 1155، 809/2.

[4] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري، ت محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، 520 بتصرف يسير.

[5] عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية، 3/ 197 بتصرف يسير

3- ردّ المالكية لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**)[1]؛ لمخالفته لقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) النجم:39[2].

4- ردّ المالكية لنفي البكر الزانية الذي يفهم من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**)[3]، وجعل النفي خاصا بالرجل الزاني؛ لأن حمل الحديث على عمومه يتعارض مع كليات الشريعة القطعية، من مثل كلية حفظ العرض، وقاعدة رفع الحرج.

فنفيها يكون سببا في إدخال الفتنة عليها، وهذا يهدم كلية حفظ العرض، كما أن نفيها لا يُتصور إلا بمرافقة محرم لها كما نص على ذلك بعض الفقهاء، وهذا يستلزم نفي المحرم معها، وهو إضرارٌ به ومعاقبة من لا يجوز عقابه، ومنافٍ لقاعدة رفع الحرج ، ومُصادمٌ لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة أخرى) الأنعام: 164.

5- ردّ الحنفية والمالكية لحديث المصرّاة وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**لا تُصرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النَّظَرَينِ بعد أن يحتَلِبَها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاع تمرٍ**)[4].

قال الشاطبي: "وقد رد أهل العراق مقتضى حديث المصرّاة، وهو قول مالك؛ لما رآه مخالفًا للأصول، فإنه قد خالف أصل "الخراج بالضمان"، ولأن متلف الشيء إنما يُغرّم مثله أو قيمته، وأما غُرم جنسٍ آخر من الطعام أو العروض فلا"[5]، فضمان اللبن بالتمر يخالف ما هو معلوم من الأصل أن ضمان المثليات يكون بالمثل، وضمان المتقوّمات يكون بالقيمة من النقدين. والتمر لا هو مثيل للبن ولا هو من النقدين. كما أن تقدير الضمان بصاع في كل الأحوال يختلف عما تقرر في القواعد بأن قدر الضمان بقدر التلف.

المبحث الثاني: رد الجزئي إلى الكلي، أحكام وضوابط

المطلب الأول: تعارض الجزئي مع الكلي

أطلق الأصوليون تعارض الأدلة على "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بحيث يدل أحدهما على خلاف ما يدل عليه الآخر".

وهذا التعارض ليس حقيقيًا في واقع الأمر، وإنما في أذهان المجتهدين فقط؛ لما تقرر أن الشريعة الإسلامية تتصف بخصيصة التناسق والانسجام على صورة واحدة مترابطة ومتناسقة. قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض..، فالشريعة لا تعارض فيها البتة..، ولا يوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[6].

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، 1952، 35/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم 1147، 803/2.

[2] سيأتي تفصيل هذه المسألة في الجانب التطبيقي لهذا البحث.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، 1690، 316/3.

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم 2148، 70/3، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم 1515، 155/3.

[5] الموافقات 204/3

[6] الموافقات 294/4 341/5 بتصرف يسير

وقال القاضي أبوبكر الباقلاني – رحمه الله –: "وكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلّم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما التعارض"[1]

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض بين الجزئي والكلي

ومحل دفع التعارض بين الجزئي والكلي هو في غير ما ثبت نسخه من الأحاديث وفي غير ما ثبت عدم ثبوته. أما ما ثبت نسخه فدلالته رُفعت، وكذلك ما ثبت عدم ثبوته، وحينئذ يترجح الكلي في كلٍّ.

أما الجزئي الذي كان ثابتًا محكما غير منسوخ، فدفع تعارضه مع الكلي يكون بأحد الطرق التالية:

1– التأويل، وهو حمل النص الجزئي على معنى محتمل مرجوح، وصرفه عن ظاهره المعارض للكلي.

2– الجمع، قال الشاطبي: "فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من الوجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما".[2]

والجمع بين الكلي والجزئي على عدة صورٍ، منها:

– حمل الجزئي على صورة مختلفة عن صورة الكلي

– حمل الجزئي على حالٍ مختلف عن حال الكلي

– حمل الجزئي على مكان مختلف عن مكان الكلي

– حمل الجزئي على زمان مختلف عن زمان الكلي

– حمل الجزئي على عرفٍ مختلف عن عرف الكلي

– حمل الجزئي على مصلحة متجددة مختلفة عن مصلحة الكلي

3– ترك العمل بالحديث؛ لاحتمال تصرف الراوي في الرواية أو خطئه، والنص إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وذلك مثل ترك سيدنا عمر رضي الله عنه لحديث فاطمة بنت قيس في فرض النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا، قائلا: (لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة)[3]

قال ابن القيم: "لا تعارض بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتًا، فالثقة يغلط، أويكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق

[1] الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ت السورقي وإبراهيم حمدي، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، 433.

[2] الموافقات 176/3

[3] سبق تخريجه

المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معًا"[1]

المطلب الثالث: ضوابط رد الجزئي إلى الكلي

ينبغي رد الجزئي إلى الكلي إذا توفرت الضوابط التالية:

1- التحقق من ثبوت الجزئي ومن ثبوت الكلي، بأن تثبت الحجية للجزئي والكلي المتعارضين بصحة سندهما ومتنهما.

2- تحقق التعارض الظاهري.

3- عدم ثبوت دليل الاستثناء الصريح، فإن ثبت دليل صريح يستثني فهي واقعة عين تستثنى من عموم الحكم، وحينئذٍ يكون دليل الاستثناء مؤذنًا بتخلف ذلك الجزئي لأجل المحافظة على نفس الكلي من جهة أخرى، أو على كلي آخر. وذلك مثل إذن النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بالتضحية بالعناق، لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم عندي عناقا جذعة، فهل تجزئ عني؟ قال: (نعم تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك)[2].

المبحث الثالث: رد الجزئي إلى الكلي، أمثلة ونماذج

المطلب الأول: نماذج من العبادات

حديث النيابة في العبادات البدنية

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من مات وعليه صوم صام عنه وليه)**[3]، ومن طريق ابن عباس في صحيح مسلم أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: (أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟، قالت: نعم، قال: "فدين الله أحق بالقضاء)[4]

يرى الإمام الشاطبي أن هذا الحديث يتعارض مع أصل قطعي، وهو أن النيابة لا تدخل في العبادات البدنية، والصوم عبادة بدنية[5].

وأقام الإمام الشاطبي عدة أدلة قطعية تأسس عليها هذا الأصل القطعي، منها قوله تعالى: (ولا تزِرُ وازرةٌ وزر أخرى) فاطر:18، وقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) النجم:39. يقول – رحمه الله – "إن هذه الأحاديث على قلّتها معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يعارض الظنُ القطعَ"[6].

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ، 137/4-138

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: (ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك)، رقم 5557، 101/7. ومسلم في صحيحه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم 1961، 554/3.

[3] سبق تخريجه

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم 1953، 35/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم 1148، 804/2

[5] الموافقات 381/2

[6] الموافقات 400/2

وقد نص الشاطبي –كذلك – أن "من العلماء من تأول الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقًا، وذلك أنه قال: سبيل الأنبياء صلوات الله عليهم أن لا يمنعوا أحدا من فعل الخير، يريد أنهم سئلوا عن القضاء في الحج والصوم، فأنفذوا ما سئلوا فيه من جهة كونه خيرا، لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه"[1]

وتأول الإمام الماوردي الحديث بأن قوله (صام عنه وليه)، أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام[2].

ورد الحافظ ابن عبد البر، والقاضي عياض، والقرطبي، والشاطبي؛ هذا الحديث لاضطرابه . ونص الشاطبي أن الاضطراب مما يضعف الاحتجاج بهذه الأحاديث إذا لم تعارض أصلا قطعيا، فكيف إذا عارضته.

المطلب الثاني: نماذج من المعاملات

حديث منع التسعير

عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال: (**إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**)[3].

فهذا الحديث إذا عممت دلالته زمانا ومكانا أوقع في الحرج، وأضرّ بجميع الكليات الشرعية (النفس، المال...)، وهو معارض لقاعدة (الضرر يزال) و(لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (رفع الحرج)، ومبدأ (العدل).

فلهذا يحمل امتناع النبي صلى الله عليه وسلم على حالة مخصوصة، وهي حالة غلاء السعر بسبب كثرة طلب السلع مع قلتها وفق قانون العرض والطلب، فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير خشية ظلم التجار الذين لم يتسببوا في ارتفاع السعر.

وبالتالي إذا ارتفع السعر بسبب جشع التجار وأطماعهم كان التسعير سائغًا، قال ابن القيم: "أما التسعير الجائز فمثلًا إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به"[4].

والأوفق أن يترك أمر التسعير والامتناع منه إلى نظر السلطان بحسب المصلحة المقتضية لذلك، إعمالا لقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

المطلب الثالث: نماذج من العادات والآداب

أولا: حديث تحريم لحوم البقر

حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**عليكم بألبان البقر، فإنها دواء، وأسمانها فإنها شفاء، وإياكم ولحومها، فإن لحومها داء**)[5]

---

[1] الموافقات 399/2

[2] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر دار المعرفة بيروت، 1379، بتعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، 194/4

[3] أخرجه أبو داود في السنن، أبواب الإجارة، باب في التسعير، رقم 3451، 272/3. والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم 1314، 597/3.

[4] الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية الناشر: مكتبة دار البيان، ص 206

[5] رواه الحاكم النيسابوري في المستدرك، كتاب الطب، ت مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، رقم 8232، 448/4. ورواه ابن السني وأبو نعيم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.

هذا الحديث يتنافى مع مبدأ التمتع بالطيبات والتوسيع فيها على الأمة الإسلامية، الثابت في قوله تعالى: (ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون) الأنفال 26، وقوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) البقرة:29

وهو مناقض لدلالة النصوص الصريحة المستفيضة، من القرآن والسنة، ومناف للواقع.

فمن القرآن قوله تعالى: (أحلت لكم بهيمة الأنعام) المائدة: 1 ، وقوله تعالى: (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين) الأنعام: 144.

ومن السنة ما جاء في حديث التبكير إلى الجمعة من قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة)[1]، وما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر)[2]، وما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه قال: (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)[3].

وأما منافاته للواقع "فلأن الناس يأكلون لحوم البقر – مسلمين وغير مسلمين – ولا يجدون من ذلك داء، إلا ما عُرف أخيرا من مرض (جنون البقر)، لخروجهم فيه عن فطرة الله وإطعامهم البقر آكل العشب – ما لا يليق به[4].

ولعل هذا الحديث يختص بزمن ما ظهر في البقر مرضٌ خاصٌ، أو أنه يتعلق ببيئةٍ خاصة.

ثانيا: حديث تحريم النمص

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتمنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)**[5]

هذا الحديث يتعارض مع أصل عام وهو الإذن بالزينة، الثابت في قوله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) الأعراف: 32، ويتعارض مع قول عائشة رضي الله عنه لامرأة التي سألتها قائلةً: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعراتٌ أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : (**أميطي عنك الأذى، وتزيني لزوجك كما تصنَّعين للزيارة)**[6].

فلعل الحديث يتكلم عن نوع مخصوص من النساء كنَّ في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما ذهب إليه الشيخ الطاهر بن عاشور من أن هذه المنهيات في الحديث هي من جنس التزين المأذون فيه للمرأة، ولا يوجد فيها وجه مفسدة بحال، ولو فرضنا هذه منهيا عنها لما بلغ النهي إلى حدّ لعن فاعلات ذلك، لذلك ينبغي فهمها في ضوء الأعراف السائدة في ذلك الزمان، وبالتالي الغرض

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم 881، 3/2، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم 850، 582/2.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، رقم 5559، 101/7، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم 1211، 873/2.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم 1318، 955/2.

[4] السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، د يوسف القرضاوي، القاهرة: دار الشروق، ط4، 1426هـ، ص 71

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم 2125، 678/3.

[6] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الر جال، وصلاة المرأة عليها وحاء، رقم 5104، 146/3.

من الحديث "النهي عن سمات كانت تعدّ من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات"[1] ، ويؤكد هذا في موضع آخر قائلا: "إن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض بسببها"[2].

ويرى فقهاء المالكية أن النهي خاص بالمتوفى عنها زوجها وزوجة المفقود، للنهي عن الزينة في حقهما، وما عداهما فجائز في حقهن، جاء في الفواكه الدواني: "فيُحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها"[3].

ثالثا: حديث تحريم الزراعة

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال ورأى سِكَّةً وشيئاً من آلة الحرث فقال :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ**)[4]

هذا النص مُعارِضٌ لمقصد العمران الذي هو من مقاصد الشرع من الخلق، الثابت بقوله تعالى (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) هود:61، أي طلب منكم عمارتها ، وقد قال الشيخ علال الفاسي: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع"[5]

وهو مُعارَضٌ –كذلك – بنصوص صريحة مستفيضة من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: (وأثاروا الأرض وعمروها أكثرَ مما عمَرُوها) أي شقّوا الأرض وقلّبوها للحرث، وحفروا فيها الآبار لاستخراج المياه، واستخرجوا كنوزها ومعادنها، وعمروها بالبناء، والغرس، والزرع. ومن السنة ما رواه أنس رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَة)[6].

وحرص الصحابة على ممارسة مهنة الزراعة يؤكد الترغيب فيها، كما أن الفقهاء عقدوا أبوابا تخص الزراعة ؛كالمساقاة والمغارسة والمزارعة وإحياء الموات وغيرها.

وبناء على ذلك يُحمل الذم الوارد في الحديث على من شغلته الزراعة عن أمر دينه، بدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله يقول إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[7]

---

[1] التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984، 206/5

[2] مقاصد الشريعة 269/3

[3] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، 1415هـ، 314/2.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، رقم 2321، 103/3.

[5] مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، لمؤسسة علال الفاسي، ط5، 1993م، ص 45-46

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم 2320، 103/3، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم 1553، 189/3.

[7] أخرجه أبو داود في السنن، أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، رقم 3462، 274/3.

خاتمة:

الحمد لله أولًا وآخرًا. في نهاية هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- يطلق الكلي عند الأصوليين على:

1- الأصول الكلية

2- المبادئ العامة

3- القواعد العامة

4- النص الشرعي الذي جرت مجرى القواعد العامة

5- الأصول الخاصة

6- النص الشرعي الذي تظافرت النصوص بتأكيد معناه وقامت القرائن على ترسيخه

- يطلق الجزئي عند الأصوليين على:

1- كل دليل خاص بفرع معين لم تقم القرائن على جعله أصلا كليا،

2- كل معنى خاص بفرع معين لم تقم القرائن على جعله أصلا كليا، كالمقاصد الجزئية، وعِلل المسائل الفرعية.

3- قضايا الأعيان.

- لا يتم النظر الصحيح إلا بمد الجسور بين الجزئيات والكليات، فالكلي يفهم في ضوء الجزئي ، وكذلك الجزئي يفهم في ضوء الكلي.

- تبقى أحكام الكلّيات جاريةً راسخةً في الجزئيات، ولو خَفِيَ فيها معنى الكلّيات، والجزئيات لا تنكشف حقيقتها ولا يتضح المقصود منها إلا بإجراء معاني الكليات.

- رد الجزئي للكلي معلم من معالم ترسيخ تناسق الشريعة الإسلامية وترابطها وانسجامها، ولا يُقصد بهذا المسلك إغفال النصوص الجزئية وردّها والإعراض عنها والطعن فيها، إنما القصد بأن لا تُفسَّر هذه النصوص الجزئية ولا تُفهم بمعزل عن المقاصد الكلية.

- قام المنهج النبوي على ربط الجزئيات بالكليات وورد في ذلك عدة شواهد، وأضحى هذا المسلك الاجتهادي منهجا راسخا متأصلا لدى أئمة المذاهب والاجتهاد والفتوى، وأعملوه في عدة أحاديث، وتقررت لديهم قواعد خاصة به.

- تعارض الجزئي مع الكلي ليس حقيقيًا في واقع الأمر، وإنما في أذهان المجتهدين فقط.

- محل دفع التعارض بين الجزئي والكلي هو في غير ما ثبت نسخه من الأحاديث وفي غير ما ثبت عدم ثبوته. أما الجزئي الذي كان ثابتًا محكما غير منسوخ، فدفع تعارضه مع الكلي يكون بالتأويل أو الجمع، أو ترك العمل بالحديث.

- ينبغي رد الجزئي إلى الكلي إذا توفرت الضوابط التالية:

1- التحقق من ثبوت الجزئي ومن ثبوت الكلي

2- تحقق التعارض الظاهري.

3- عدم ثبوت دليل الاستثناء الصريح

- رد الجزئي للكلي له تطبيقات لأحاديث تتعلق بالعبادات والمعاملات والعادات.

فمن أحاديث العبادات: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) يُترك العمل به لاضطرابه ولمخالفته للأصول القطعية، أو يؤول ويكون بمعنى أطعم عنه وليه ، أو يُحمل على أنه جرى مجرى تشجيع الأنبياء لفعل الخير من جهة كونه خيرا، لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه.

ومن أحاديث المعاملات: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال: "إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال". فيُحمل امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير في هذا الحديث على حالة مخصوصة، وهي حالة غلاء السعر بسبب كثرة طلب السلع مع قلتها وفق قانون العرض والطلب، فإذا ارتفع السعر بسبب جشع التجار وأطماعهم كان التسعير سائغًا.

ومن أحاديث العادات والآداب حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بألبان البقر، فإنها دواء، وأسمانها فإنها شفاء، وإياكم ولحومها، فإن لحومها داء) فهو يتعلق بنوع معين من البقر، في زمن خاص، وليس فيه دلالة على منع لحوم البقر مطلقا.

وحديث النمص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتمنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)، فهذا الحديث يتكلم عن نوع مخصوص من النساء كنَّ في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو النهي فيه خاص بالمتوفى عنها زوجها وزوجة المفقود، للنهي عن الزينة في حقهما، وما عداهما فجائز في حقهن.

وحديث أبي أمامة الباهلي قال ورأى سِكَّةً وشيئاً من آلة الحرث فقال :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ) يُحمل الذم الوارد في هذا الحديث على من شغلته الزراعة عن أمر دينه.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أحمد بن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.
- التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق د محمد صبحي، طباعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ.
- السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، د يوسف القرضاوي، القاهرة: دار الشروق، ط4، 1426هـ.
- السنن، أبو داود السجستاني، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.
- السنن، أبو عيسى الترمذي، ت أحمد شاكر وآخرون، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ.
- صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية الناشر: مكتبة دار البيان.
- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر دار المعرفة بيروت، 1379هـ، بتعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، 1415هـ.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري، ت محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ت السورقي وإبراهيم حمدي، المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، ت عبد الرحمن بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ الطاهر بن عاشور، ت محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 1425 هـ.
- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، لمؤسسة علال الفاسي، ط5، 1993م.
- المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة مالك بن أنس، سليمان بن خلف الباجي، ط1، 1332هـ.
- الموافقات إبراهيم بن موسى الشاطبي. ت مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار عفان، ط1، 1417هـ.
- ٱلموطأ، للإمام مالك، ت محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ.